منشورات جامعة وادي النيل
مجلة النيل للآداب والعلوم الانسانية
(ISSN: 1858 – 7054)
المجلد السادس العدد الأول 2025
nilevalley.edu.sd

مقاصد الشريعة الإسلامية في الطلاق

حاتم إبراهيم محمد أحمد ابراهيم

قسم الفقه وأصولة ، كلية القانون، جامعة الجزيرة

المؤلف: abuobada98@gmail.com

المستخلص

تنزل الشرع الإسلامي الحنيف من لدن حكيم خبير، حوى جملة من الأحكام والقضايا التي نص على عللها، كما أنَّ هناك نوعاً آخر من الأحكام غير المحضة يمكن استنباط علته، الأمر الذي يفيد في قياس النظير بالنظير، وإلحاق المسكوت عنه بالمحكوم فيه. والتعليل هو أصل نظرية المقاصد التي تكلم عنها أهل العلم، وبينوها غاية البيان. هذه الدراسة تدخل في إطار المقاصد في باب من أبواب المعاملات تحت مسمى " مقاصد الشريعة الإسلامية في الطلاق" . هدفت الدراسة إلى الوقوف على مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف في الطلاق، والبحث عن معالجات الشريعة الإسلامية للمسائل الاجتماعية. استخدمت الدراسة المنهج الإستقرائي، حيث قام الباحث بتتبع المادة العلمية وجمعها من كتب الفقه وأصوله، وتحليلها تحليلا علميا. وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن الشرع قد وضع مجموعة من التدابير لعلاج المشاكل الزوجية تفادياً للطلاق، وأن الطلاق حالة استثنائية لم تغفلها الشريعة، بل بيَنتها غاية البيان، وأن للطلاق شروطاً لا بد من اسيفائها، كما توصلت الدراسة إلى عدد من التوصيات من أبرزها أنه يجب تبصير المسلمين بدينهم حتى لا يلجأوا الي أفكار البشر التي لا تغني عن شرع الله شيئا، كما أوصت الدراسة بتعميم دراسة مقاصد الشريعة على جميع العبادات والمعاملات؛ للوقوف على جمال الشرع الإسلامي الحنيف وكماله، وأنه ينبغي طرح البديل الإسلامي للناس ببيانه والدعوة إليه مصحوباً بتعليل الأحكام وبيان حكمها.

كلمات مفتاحية: *مقاصد الشريعة، الطلاق، النشوز*

The Objectives of Islamic Sharia in Divorce

Abstract:

The Islamic law is revealed by the expert Sage, which contains a number of rulings and issues that he stipulated the reasons for, there is another type of non-pure rulings that can be deduced the reason for, which is useful in measuring peer by peer, and attaching the silent to the ruled. The explanation is the origin of the theory of intentions that the scholars have spoken about, and they have shown the purpose of the statement. This study is included in the framework of Maqasid in one of the sections of transactions under the title "Maqasid of Islamic law in divorce" . The aim of the study was to identify the purposes of the Islamic law in divorce. And the search for Islamic Sharia treatments of social issues. The study used the inductive method, where the researcher tracked the scientific material, collected it from the books of jurisprudence and its origins, and analyzed it scientifically. The study has reached a number of conclusions, the most important of which is that the Sharia has developed a set of measures to treat marital problems in order to avoid divorce. Divorce is an exceptional case that has not been overlooked by the Sharia, but has been shown by the purpose of the statement. And that divorce has conditions that must be met. The study also came up with a number of recommendations, the most prominent of which is that Muslims should be enlightened about their religion so that they do not resort to human ideas that do not dispense with God's law. The study also recommended that the study of the purposes of Sharia should be generalized to all acts of worship and transactions; to stand on the beauty and perfection of the true Islamic Sharia, and that the Islamic alternative should be presented to people with its statement and call for it accompanied by an explanation of the provisions and a statement of its ruling.

Keywords *:The purposes Of Sharia-divorce-nachoz*

مقدمة

الحمد لله الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على البشير النذير، أنزل عليه من ربه الكتاب المنير؛ لتستهدي به الأمة في جميع الأمور، من عبادة ومعاملة وسلوك وكل كبير وصغير. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله ومجتباه. أما بعد:

فإن المقاصد الشرعية الإسلامية قد تزايد في العصر الحالي الاهتمام بها والالتفات إليها، وعلى مستوى البحث والتأليف والتحقيق والتدوين، وعلى مستوى التدريس والتعليم والتوعية والتثقيف.

وقد كان سبب ذلك بالأساس الحاجة الماسة، والضرورة المُلحَّة لعلم المقاصد على صعيد عملية الاجتهاد والاستنباط والإفتاء والقضاء، وعلى صعيد فهم التكليف وتعقله واستيعابه وتطبيقه، وعلى صعيد تحمل خطاب التكاليف وأداء رسالة الاستخلاف، وإقامة واجب الإصلاح والتوجيه والإرشاد في الأرض.

ومعلوم أن المقاصد الشرعية سلاح ذو حدين، يمكن استخدامها في الخير والمعروف، ويمكن توظيفها لجلب الشر والمنكر والفساد، ولذلك وجب على العلماء والمتعلمين الإحاطة بهذا العلم ومعرفة محتوياته ومضامينه، وامتلاك أدواته وآلياته وضوابطه، بغية تطبيقه بوجه خاص، وبكيفية مرضية، تجلب للناس مصالحهم الحقيقية والشرعية، وتدرأ عنهم الفساد والهلاك، وتنأى عن الاجتهاد والاستنباط المتعسف في التفسير، والتطويل في التأويل، والإساءة في القصد والنية، كما تُبعد - بنفس الحرص والاهتمام- عن التفسير الظاهري، والتعامل الحرفي مع النصوص.

والطلاق تشريع رباني في ظاهره افتراق بعد اجتماع، لكن الشرع هدف من ورائه إلى مقاصد عظيمة ينبغي الكشف عنها، والوقوف عندها.

مشكلة الدراسة:

لقد ظهر جليا أن لكل تشريع في الإسلام مقصد أو عدة مقاصد؛ فكان لا بد من دراسة مقاصد الشريعة في الطلاق للوقوف عليها، وجمعها من بطون الكتب، وتوثيقها خطا؛ إثراء للمكتبة وإفادة لطلاب العلم.

أهداف الدراسة :

1. الوقوف على مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف في الطلاق.
2. التنقيب عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان.
3. البحث عن معالجات الشريعة الإسلامية للمسائل الاجتماعية.
4. جمع شتات المادة المتعلقة بهذه الدراسة.
5. رفد مكتبة الأصول بدراسات أكثر تخصصية.

أهمية الدراسة :

1. اتصال الدراسة بمعرفة أسرار الشرع وحكمه الأمر الذي يزيد المؤمن يقينا وطمأنينة بأن الإسلام دين حق منزَّل من عليم حكيم.
2. أن هذه الدراسة قد تحفز طلاب العلم على العناية بدراسة العلة والتعليل بشكل أوسع.
3. أن هذه الدراسة قد تسهم في أن تفهُم المسلم للتشريعات الإسلامية وقبولها برضى مبني على العلم.
4. كما أن الدراسة قد تشجع الباحثين على التبحر في الشعائر والشرائع الإسلامية.

حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية : تقتصر الدراسة على دراسة موضوع المقاصد المتعلقة بالطلاق في الفقه الإسلامي.

أسئلة الدراسة :

يتمثل سؤال الدراسة الرئيس في هل للطلاق مقاصد في الشريعة الإسلامية؟

الأسئلة الفرعية:

1. هل راعت الشريعة أحوال الناس في كافة الظروف ووضعت علاجاً مناسبا لكل حالة؟
2. هل أغفلت الشريعة الإسلامية الطلاق كحالة استثنائية؟
3. هل للطلاق شروطاً لا بد من اسيفائها؟

4. ماهي التدابير التي وضعها الشرع تفادياً للطلاق ؟
5. هل عالج الشرع النشوز سواء كان من الزوج أو الزوجة ؟
6. ما الحكمة في جعل الشرع الطلاق متعدداً ؟
7. هل يرفع الطلاق الضرر عن الزوجين ؟

منهج الدراسة :

المنهج الاستقرائي؛ حيث يقوم الباحث بتتبع المادة العلمية وجمعها من كتب مقاصد الشريعة والفقه وأصوله، وتحليلها تحليلا علميا.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: مشروعية الطلاق وعلاقته بالمقاصد الباحث جمعة عطا الله حمدان، إشراف الدكتور: محمد مطلق محمد عساف بحث مقدم ل.... جامعة القدس – فلسطين / كلية الدعوة وأصول الدين. تناول البحث موضوع انحلال عقد الزواج بالطلاق, ومشروعية الطلاق وارتباطه بمقاصد الشريعة الإسلامية. هدف البحث إلى بيان أهمية ضبط العائلة، وأن المقصد الشرعي من الطلاق هو إراحة الطرفين عند تعسر الحياة الزوجية. توصل البحث إلى أن انتظام أمر العائلة في الأمة أثر كبير في بناء حضارتها، وأن الشريعة الإسلامية وضعت ضوابط للطلاق تحد من وجوده في المجتمع لحماية الأسرة من آثاره السلبية. ومن توصياته أنه يجب العمل على نشر الوعي بين الزوجين وبيان الأحكام الشرعية الخاصة بالطلاق، كما يجب على الجهات المسؤولة توفير سبل العيش الكريم للناس للحد من وقوع الطلاق.

الدراسة الثانية: المقاصد الشرعية لأحكام الطلاق في الإسلام للباحث إبراهيم خياري بحث في مجلة المنهل المجلد 5, العدد 2, الصفحات 181-214

درس أهم أحكام الطلاق ومقاصدها الشرعية مبينا أن الطلاق شُرع لرفع الضرر الحاصل على الأزواج، الذي استحال رفعه عن طريق الوسائل والأساليب المشروعة للصلح بين الزوجين, ويوضِّح البحث أن أحكام الطلاق في الإسلام حرصت على سد كل الأبواب المؤدية للطلاق مبنية على التريث في اتخاذ هذا القرار وفق تشريعات حكيمة، بحيث لا يلجأ الزوج إلى الطلاق إلا عندما يتيقن من استحالة استمرار الحياة الزوجية.

الدراسة الثالثة: مقاصد الشريعة الإسلامية المتعلقة بأحكام الأسرة إعداد الدكتور سرسوط يوسف الأستاذ في كلية الحقوق والعلوم السياسية – المركز الجامعي نور البشير – وزارة التعليم العالي والبحث العلمي – الجزائر. تحدث عن شمول الشريعة الإسلامية لجميع شؤون الإنسان وسلوكه، وأن أحكامها صالحة لجميع البشر في كل زمان ومكان, وسبب ذلك أن روح الشريعة الإسلامية هي جلب مصالح العباد وتكميلها ودفع المفاسد عنهم وتقليلها, في دينهم ودنياهم. وتحدث عن الأسرة التي حظيت بعناية فائقة من الشريعة الإسلامية، وتساءل عن ماهية المقاصد والأهداف من وراء تشريع الشريعة الإسلامية لأحكام الأسرة. هدف البحث إلى استخراج أهم وأبرز المقاصد الشرعية للزواج والطلاق وما في معناهما. جمع البحث بين المنهج الاستقرائي والتحليلي والمقارن. توصلت الدراسة إلى أن الطلاق تشريع استثنائي وحل أخير للمشاكل الزوجية ولا يُلجأ إليه إلا عند الضرورة القصوى التي يكون معها اجتماع الزوجين شاقا وعسيرا جدا ومفضيا إلى مفاسد أكبر من مصالح الزواج.

تتميز هذه الدراسة بالتأكيد على أهمية الموضوع وإبرازه بشيء من الاختصار المعتدل، بلغة واضحة، وعبارات صريحة، حتى يتسنى لمن يطالعه الاحاطة به دون ملل، أو كثير عناء في عصر تميز بالسرعة والانفجار المعلوماتي.

مصطلحات الدراسة:

1- تعريف المقاصد:

تعريف المقاصد لغة:

(قَصَدَ) الْقَافُ وَالصَّادُ وَالدَّالُ أُصُولٌ ثَلَاثَةٌ، يَدُلُّ أَحَدُهَا عَلَى إِتْيَانِ شَيْءٍ وَأَمِّهِ، وَالْآخَرُ عَلَى اكْتِنَازٍ فِي الشَّيْءِ. فَالْأَصْلُ: قَصَدْتُهُ قَصْدًا وَمَقْصَدًا. مقاييس اللغة (5/ 95) والقَصْدُ في الشيْءِ (: ضِدُّ الإفْراطِ) ، وَهُوَ مَا بَين الإسرافِ والتَّقْتِير, واقْتَصَدَ فِي أَمرِه: استقامَ. وهو أصل في الاعتِزامُ

والتَّوَجُّه والنُّهُودُ والنُّهوضُ نحوَ الشيْءِ، على اعْتِدَالٍ كانَ ذالك أَو جَوْرٍ. تاج العروس (9/ 36) والمقاصِدُ: مصدر ميميّ من قصَدَ, قصَدَ إلى, قصَدَ في, قصَدَ لـ: قَصْد واتِّجاه. معجم اللغة العربية المعاصرة (3/ 1820) وَأَمَّا الْمَقْصِدُ فَيُجْمَعُ عَلَى مَقَاصِدَ وَقَصَدَ فِي الْأَمْرِ قَصْدًا تَوَسَّطَ وَطَلَبَ الْأَسَدَّ وَلَمْ يُجَاوِزْ الْحَدّ وَهُوَ عَلَى قَصْدٍ أَيْ رُشْدٍ وَطَرِيقٌ قَصْدٌ أَيْ سَهْلٌ وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ أَيْ نَحْوَهُ. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (2/ 504) وقصد: القَصْدُ استقامة الطريقة، وَالقَصْد مِنَ لْأُمُورِ فِي القَول وَالْفِعْلِ، هُوَ الوَسَط بَيْنَ الطَّرَفَيْنِ. (العين (5/ 54)

مما سبق يتبين أن مادة قصد تدل على معان هي:

أ- التوسط.

ب- طلب الأسد.

ت- الرشد.

ث- الإستقامة.

ج- طلب الأمر أو الشيء.

ح- الهدف.

2- تعريف المقاصد اصطلاحا:

هي الْمَعَانِي وَالْحِكَمُ الْمُلْحُوظَةُ لِلشَّارِعِ فِي جَمِيعِ أَحْوَال التَّشْرِيعِ أَوْ مُعْظَمِهَا، بِحَيْثُ لاَ تُخْتَصُّ مُلاَحَظَتُهَا بِالْكَوْنِ فِي نَوْعٍ خَاصٍّ مِنْ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ. الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 329).

3- تعريف الشريعة:

تعريف الشريعة لغة:

(شَرَعَ) الشِّينُ وَالرَّاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ شَيْءٌ يُفْتَحُ فِي امْتِدَادٍ يَكُونُ فِيهِ. مِنْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، وَهِيَ مَوْرِدُ الشَّارِبَةِ الْمَاءَ. وَاشْتُقَّ مِنْ ذَلِكَ الشِّرْعَةُ فِي الدِّينِ وَالشَّرِيعَةِ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} (المائدة:اية:48)، وَقَالَ سُبْحَانَهُ: {ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ} (الجاثية: اية:18). مقاييس اللغة (3/ 262) وشرع على: حكم على، قضى على، مَشرَّع (بالتشديد): اشرع، يقال: شرّع باباً أو نافذة أو طاقة. بمعنى فتح باباً أو نافذة إلى الطريق. تكملة المعاجم العربية (6/ 293) بتصرف. وأَشْرَعْتُ الرمحَ قِبَلَهُ، أي سدَّدته، فشَرَعَ هو. ورماح شرع.(الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (3/ 1236) والشَّرِيعَةُ: مَا شرَع الله تَعَالَى لعبادِه من الدِّينِ، أو مَا سَنَّ الله من الدِّين وأَمرَ بِهِ، كالصَّوم والصَّلاةِ، والحَجِّ والزّكاة، وَسَائِر أَعمال البِرّ، وأصل الشَّرِيعة مُنحَدَرُ الماءِ، وسُمِّيَت الشَّرِيعةُ تَشبيهاً بشَرِيعَةِ الماءِ، بحيثُ إنَّ مَنْ شَرَعَ فِيهَا على الحَقيقة المَصدوقَةِ رَوِيَ وتَطَهَّر؛ قَالَ عزَّ وجَلَّ: {إِنَّما يُرِيدُ اللهُ لِيُذْهِبَ عنكُمُ الرِّجْسَ أَهلَ البيتِ ويُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً}. (تاج العروس (21/ 259)

تعريف الشريعة اصطلاحا:

هي ما شرع الله تعالى لعباده من الدين، قال الله تعالى: (ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا) (الجاثية: اية:18)(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (6/ 3431)

4- مقاصد الشريعة:

مفهوم المقاصد:

1/ يطلق مصطلح مقاصد الشريعة على الأهداف العامة التي تسعى الشريعة إلى تحقيقها في حياة الناس. وتطلق أيضا على الأهداف الخاصة التي شرع لتحقيق كل منها حكم خاص. مقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 1، بترقيم الشاملة آليا)

2/ بيان وعرض حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين.(شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (6/ 3431).

5- الطلاق:

تعريف الطلاق لغة:

(طَلَقَ) الطَّاءُ وَاللَّامُ وَالْقَافُ أَصْلٌ صَحِيحٌ مُطَّرِدٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ يَدُلُّ عَلَى التَّخْلِيَةِ وَالْإِرْسَالِ. يُقَالُ: انْطَلَقَ الرَّجُلُ يَنْطَلِقُ انْطِلَاقًا. ثُمَّ تَرْجِعُ الْفُرُوعُ إِلَيْهِ، تَقُولُ: أَطْلَقْتُهُ إِطْلَاقًا. وَالطِّلْقُ: الشَّيْءُ الْحَلَالُ، كَأَنَّهُ قَدْ خُلِّيَ عَنْهُ فَلَمْ يُحْظَرْ. وَامْرَأَةٌ طَالِقٌ: [طَلَّقَهَا زَوْجُهَا] ، وَطَالِقَةٌ غَدًا. وَأَطْلَقْتُ النَّاقَةَ مِنْ عِقَالِهَا وَطَلَّقْتُهَا فَطَلَقَتْ. وَالطَّالِقُ: النَّاقَةُ تُرْسَلُ تَرْعَى حَيْثُ شَاءَتْ. (مقاييس اللغة (3/ 420)

تعريف الطلاق اصطلاحا:

وهو إزالة النكاح أو نقصان حله بلفظ مخصوص. الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 248) وقيل هو حل رابطة الزواج، وإنهاء العلاقة الزوجية. فقه السنة (2/ 241) وقيل هو حَلُّ قيد النكاح أو بعضه. مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة (ص: 832).ح

6- النشوز:

أ- نشوز الزوجة: هو معصية الزوجة لزوجها فيما يجب عليها.

ب - نشوز الزوج: هو جفوة الزوج لزوجته، وإعراضه عنها.(موسوعة الفقه الإسلامي (4/ 162)

علم المقاصد

موضوع مقاصد الشريعة:

هو بيان وعرض حِكَم الأحكام، وأسرار التشريع، وغايات الدين. علم المقاصد الشرعية (ص: 27)

أهمية علم المقاصد:

مما يدلل على أهمية هذا العلم أن كثيراً من الباحثين والدراسين قام بالدعوة إلى تأسيس نظرية متكامة في علم المقاصد، يرتكز موضوعه على بحث المصالح الشرعية من حيث تعريفها وأمثلتها وحجيتها وحقيقتها، ومن العقل، وغير ذلك مما يتعلق به موضوع هذا الفن الجديد. علم المقاصد الشرعية (ص: 28)

بالإضافة إلى أن هذا العلم الشريف: "علم مقاصد الشريعة" يُستثمر ما وُضع له من الأمور **الآتية:**

1. معرفة غايات جنس الأحكام، وحكمها، ومقاصدها، ووظيفتها، وما تهدي إليه، وتدل عليه من حفظ نظام العالم، وتحقيق مصالح العباد في الدارين، وذلك في جنس التشريع العام.
2. وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل نوع من أنواع علوم الشريعة، مثل: "العبادات"، و"المعاملات"، و"الأنكحة"، وغيرها.
3. وبه تتم معرفة حكمة التشريع في كل جزئية من جزئيات الشريعة، وأحكامها التفصيلية.
4. وكذلك الحال في: "علم الاقتصاد" يُستثمر للفروع التجارية وردا وإصدارا.
5. وهذا العلم المتميز، هو أحد رُكْني: "علم أصول الفقه" الموضوع لدلالة الفقيه على معرفة استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية، وكيفية الاستدلال بها، وحال المستدل، وركنه الآخر: "علم لسان العرب".
6. وهذا العلم برُكْنَيْه قد وضع له الأصوليون كتبا تخصه، عُرفت باسمه. وهي بكليتها قد عُنيت عناية فائقة بركنه الأول: "علم لسان العرب"، وكثير منها جمع بين الركنين: "اللسان، والمقاصد". الموافقات (م/ 2)

أَنْوَاعُ الْمَقَاصِدِ:

2 - قَال الشَّاطِبِيُّ: فِي بَيَانِ قَصْدِ الشَّارِعِ فِي وَضْعِ الشَّرِيعَةِ: تَكَالِيفُ الشَّرِيعَةِ تَرْجِعُ إِلَى حِفْظِ مَقَاصِدِهَا فِي الْخَلْقِ وَهَذِهِ الْمَقَاصِدُ لاَ تَعْدُو ثَلاَثَةَ أَقْسَامٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ ضَرُورِيَّةً، وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ حَاجِيَّةً، وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ تَحْسِينِيَّةً.(الموسوعة الفقهية الكويتية (38/ 329)

الطلاق

مشروعيته وحكمتها:

مشروعية الطلاق:

هو جائز بنص الكتاب العزيز، ومتواتر السنة المطهرة، وإجماع المسلمين، وهو قطعي من قطعيات الشريعة، ولكنه يكره مع عدم الحاجة. (الدرر البهية والروضة الندية والتعليقات الرضية (2/ 237)

أما دليل الكتاب: فقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ} (البقرة: اية:229)، وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}. (الطلاق: اية:1) وقال سبحانه: {فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ } (البقرة: اية:227)، وقال: {إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} (الطلاق: اية: 1)، وقال: {إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ}. (الأحزاب:اية:49)

وأما السنة: فقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » (الدار قطني، 37/4)

«وما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنه طلق حفصة رضي الله عنها ثم راجعها » (رواه أبو داود في سننه كتاب (الطلاق) باب في المراجعة رقم (2280:

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جوازه وهو واقع منذ الصدر الأول في الإسلام إلى هذا الزمان لا ينكره أحد.(المغني لابن قدامة (7/ 363) وانظر مجلة البحوث الإسلامية (50/ 329).

حكمة مشروعية الطلاق:

شرع الله الزواج ليكون دائما مؤبدا؛ إذ به تتحقق المنافع والمصالح المرادة منه، ولا بد لتحقيق أهداف النكاح العظيمة من وجود المودة والتفاهم بين الزوجين، فإذا حصل ما يقطع هذه المودة ويفسد هذا التفاهم مما هو واقع وكثير، لأسباب مشاهدة، كأن تفسد أخلاق أحد الزوجين فيندفع في تيار الفسق والفجور، ويعجز المصلحون عن رده إلى سواء الصراط، أو يحدث بين الزوجين تنافر في الطباع وتخالف في العادات أو يلقى في نفس أحدهما كراهية الآخر والسأم منه، والتبرم من أفعاله، وقد يكون الزوج عقيما أو قد يصيبه مرض معد خطير، أو قد يغيب غيبة لا يعلم فيها حاله، ولا حياته من موته، وقد يصاب بضيق ذات اليد فلا يستطيع الإنفاق على زوجته وليست بخلية فتنكح غيره، هذه الأمثلة ليست من الخيال في شيء تفسد على البيت نظامه، وتعكر عليه صفوه، فينحرف الزوجان في البحث عن لذة بديلة أو سكن غير ما يجدانه في نكاحهما، وينحرف الأولاد حيث لا كافل لهم ولا راع لشئونهم، ولا قائم بحقوقهم، وينشأ الأطفال نشأة يملؤها التشاؤم، ويغلب عليها الحزن والانطواء في مجتمع أسري كهذا. لهذه الأمور وغيرها كثير أباح الله الطلاق، ليكون علاجا لهذا الوضع الرديء، والحال المفجع، والخطب الأليم، الذي أصاب الأسرة التي هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع. ولأن الإسلام دين رب العالمين الذي هو أعلم بمصالح العباد من أنفسهم، ولأنه الدين الصالح لكل زمان ومكان، فقد حرص على وقاية المجتمعات من كل داهية تفتك به وكل فجيعة تلم به، وكل نكبة تصيبه. (مجلة البحوث الإسلامية (50/ 329)

ويمكن تلخيص ذلك بقولنا؛ شرع الله سبحاته وتعالى الطلاق لحل مشكلة قائمة بين الزوجين يكون استمرار عقد الزوجية مستحيلا أو فيه ضررٌ بالغ بهما معاً أو بأحدهما؛ فشرع الله تعالى الطلاق لإنقاذ الزوجين، أو أحدهما من حياة لا يطيقونها، وذلك بعد أن تفشل جميع الحلول الممكنة، على مستوى التفاهم بين الزوجين مثلاً، أو على مستوى الأسرة، يقول الله تعالى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحاً يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً خَبِيراً} (النساء: اية:35)ثم على مستوى القضاء، وحينئذٍ يلجأ الرجل إلى الطلاق، أو تلجأ المرأة إلى المطالبة بالطلاق.

مقاصد الشريعة في الطلاق

مقاصد الشريعة الإسلامية في الطلاق من جهة الوجود:

شرع الطلاق ليتخلص به الزوجان من حياة مقلقة، وصلة موجعة، وارتباط مؤلم، ومن ثم ينقب كل منهما عمن هو خير من سابقه، وأجدر بالارتباط به، قال تعالى: {وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا}. (النساء:اية:130) (مجلة البحوث الإسلامية (50/ 329) ففي الشرائع الأرضية والأفكار البشرية التي لم تستضئ بنور القرآن والشريعة، جعلوا الزواج عقداً لازم التأبيد؛ الأمر الذي انعكس على سلوك الناس في النسيج الاجتماعي، والترابط الأسري، والسوك الأخلاقي. ومنها كذلك دفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي (ص: 6)

مقاصد الشريعة الإسلامية في الطلاق من جهة العدم:

علاج نشوز الزوج:

إن ظهر من الزوج النشوز، بأن منعها ما يجب لها من نفقة وكسوة وقسم وغير ذلك.. أسكنها الحاكم إلى جنب ثقة عدل؛ ليستوفي لها حقها، وإن ادعى كل واحد منهما على صاحبه النشوز بمنع ما يجب عليه.. أسكنهما الحاكم إلى جنب ثقة عدل؛ لكي يشرف عليهما، فإذا عرف الظالم منهما.. منعه من الظلم. وإن بلغ ما بينهما إلى الشتم أو إلى الضرب وتخريق الثياب.. بعث الحاكم حكمين ليجمعا بينهما أو يفرقا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا}.(النساء: اية:128) (البيان في مذهب الإمام الشافعي (9/ 532). وفي قوله سبحانه وتعالى: (وَإِنِ امْرَأَةٌ خافَتْ مِنْ بعلها نشوزاً أَوْ إِعْراضاً فَلا جُناحَ عَلَيْهِما أَنْ يُصْلِحا بَيْنَهُما وَالصُّلْحُ خَيْرٌ) (النساء: اية:128) ، أباح الله تعالى الصلح. أحكام القرآن للكيا الهراسي (2/ 500)

علاج نشوز الزوجة:

من معالم تدعيم الرابطة الأسرية قول الله سبحانه وتعالى(الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا). (النساء: اية34-35)

من حكم الله العالية أن جعل الرجال من شأنهم وطبيعتهم أن يقوموا بأمر النساء والإرعاء عليهن خير قيام، وتبع ذلك فرض الجهاد، وحماية الذمار، والإنفاق على النساء من أموالهم، ولذا جعل الله حظهم في الميراث ضعف النساء، وذلك بما فضل الله به بعض الرجال على بعض النساء، فالرجل كامل الخلقة قوى الإدراك، معتدل العاطفة، سليم البنية، كما فضلهم بوجوب الإنفاق على الزوجة والقريبة ووجوب المهر على أنه تعويض أدبى للمرأة ومكافأة على الدخول في حماية الرجل وحصن الزوجية، وفيما عدا ذلك فالرجل والمرأة متساويان في كل الحقوق والواجبات، ذلك من مفاخر الدين الإسلامى (وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ) وهي رئاسة البيت والقيام عليه، ومعناها تصرف المرأة بكامل حريتها في حدود الشرع وحدود ما يرضاه الزوج ويحبه، فتحفظ منزله وتدبره بالحكمة وترعى أولاده. وتحفظ نفسها وعرضها، وتنفق على حسب طاقة الزوج، وفي ظل كفالة الرجل وحمايته يمكنها أن تقوم بوظائفها الطبيعية كالحمل والولادة والإرضاع ... إلخ، (التفسير الواضح (1/ 371) وليست القوامة على النساء سلطة وتحكما، ولكنها إرعاء وتفهم. هؤلاء النساء لهن في الحياة المنزلية حالتان:

الأولى: الصالحات منهن قانتات مطيعات لأزواجهن، حافظات لما غاب واستتر من أمور الزوجية التي لا يصح أن يطلع عليها أحد مهما كان، كالأعراض وما يحصل في الخلوات، وذلك بما وعدهن الله من الثواب العظيم على حفظ الغيب، وبما أوعدهن من العقاب الشديد على إفشائه، وهؤلاء ليس لكم عليهن إلا المعاشرة بالمعروف، والمخالطة بالحسنى والآداب الإسلامية.

الحالة الثانية تظهر في هذا الصنف:

واللاتي تخافون أن يرتفعن عن حدود الزوجية وواجباتهن فعلى الزوج أن يتبع التعليمات الآتية:

(أ) أن يعظها بما يناسبها من تخويف بالله، وأن هذه معصية ستعاقبين عليها يوم القيامة وأن يهددها ويحذرها سوء العاقبة، وأنه سيحرمها بعض الهدايا والتحف، واللبيب أدرى بحالة امرأته.

(ب) الهجر والإعراض عنها فلا يضاجعها حتى تتبصر في أمرها وتفكرَّ في فعلها فربما رجعت عن نشوزها.

(ج) الضرب غير المبرح، أى: المؤذى إيذاء شديدا. وليس معنى هذا أن الضرب دواء يعطى لكل امرأة، لا: بل قد تكون هناك نساء شواذ لا يصلح لهن إلا الضرب ومع هذا فديننا يأمرنا بالإحسان في المعاملة « فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ »،(البقرة:اية:228) وقد قال النبي صلّى الله عليه وسلّم: «أيضرب أحدكم امرأته كما يضرب العبد ثم يضاجعها في آخر اليوم» فالضرب علاج مرّ قد يستغني عنه الكريم الحر. فإن أطعنكم وعولج حالهن بواحد من هذا لا تبغوا في الاعتداء عليهن سبيلا، (إن الله كان عليّا كبيرا) ومع هذا فهو يقبل التوبة ويعفوا عن السيئة، ولله المثل الأعلى، فعاملوا من هو أضعف منكم بالحسنى والمغفرة، إن لم ينته الحال عند هذا وقد تكون المرأة مظلومة واتسع النزاع. فالعلاج أن يبعث الأهل أو الجيران وكل من يهمهم الأمر رجلا حكما من جانب الزوج وحكما من جانب الزوجة بشرط العدالة فيهما والقرابة والخبرة في شئون العائلات ونظام البيوت مع توفر حسن النية، وهما إن يريدا إصلاحا وتوفيقا بين الزوجين قاصدين وجه الله فالله سيوفق ويهدى إلى الخير، وإلا فقد يكون من الخير لهما الطلاق. إن الله كان عليما بنا وبأحوالنا، خبيرا بأمورنا، وأفضل علاج يرتضيه هو العلاج الحاسم والدواء الناجع وليس علينا إلا اتباعه. (التفسير الواضح (1/ 371)،

والمقصد من الضرب: تناسب العقوبة مع الجُرم؛ وإِنَّمَا جُوِّزَ ضَرْبُ النِّسَاءِ مِنْ أَجْلِ امتناعهن على أزواجهن. وَالنُّشُوزُ يُسْقِطُ النَّفَقَةَ وَجَمِيعَ الْحُقُوقِ الزَّوْجِيَّةِ، وَيَجُوزُ مَعَهُ أَنْ يَضْرِبَهَا الزَّوْجُ ضَرْبَ الْأَدَبِ غَيْرَ الْمُبَرِّحِ، وَالْوَعْظُ وَالْهَجْرُ حَتَّى تَرْجِعَ عَنْ نُشُوزِهَا، فَإِذَا رَجَعَتْ عَادَتْ حُقُوقُهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا اقْتَضَى الْأَدَبَ فَجَائِزٌ لِلزَّوْجِ تَأْدِيبُهَا. وَيَخْتَلِفُ الْحَالُ فِي أَدَبِ الرَّفِيعَةِ وَالدَّنِيئَةِ، فَأَدَبُ الرَّفِيعَةِ الْعَدْلُ، وَأَدَبُ الدَّنِيئَةِ السَّوْطُ. (تفسير القرطبي (5/ 174)

وَلَوْ تَعَدَّى الزَّوْجُ عَلَى الزَّوْجَةِ لِغَيْرِ مُوجِبٍ شَرْعِيٍّ بِضَرْبٍ أَوْ سَبٍّ وَنَحْوِهِ، وَثَبَتَ بِبَيِّنَةٍ أَوْ إِقْرَارٍ زَجَرَهُ الْحَاكِمُ بِوَعْظٍ فَتَهْدِيدٍ، فَإِنْ لَمْ يَنْزَجِرْ بِالْوَعْظِ ضَرَبَهُ إِنْ ظَنَّ إِفَادَتَهُ فِي زَجْرِهِ وَمَنْعِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ، وَهَذَا إِذَا اخْتَارَتِ الْبَقَاءَ مَعَهُ فَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ وَعَظَهُ فَقَطْ دُونَ ضَرْبٍ. (الموسوعة الفقهية الكويتية (40/ 306)

والمقصد من علاج نشوز الزوجة:

الهدف من علاج نشوز الزوجة هو حُسْنُ الصُّحْبَةِ وَجَمِيلُ الْعِشْرَةِ لِلزَّوْجِ، وَالِاعْتِرَافُ بِالدَّرَجَةِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهَا. (تفسير القرطبي (5/ 171)

شروط الطلاق:

لم يجز الشرع الحكيم الطلاق هكذا دون قيود ولا شروط، وإنما وضع له شروط تتلاءم مع الحكمة من تشريعه؛ وبذا تظهر روعة الشريعة الإسلامية وجمالها، وأنها صالحة لكل عصر ومصر. وتنوع هذه الشروط؛ فبعضها يتعلق بالزوج المطلق، وبعضها يتعلق بالزوجة، وبعضها يتعلق بالصيغة، تفصيلها كالآتي:

شروط المطلِّق أمور:

أحدها: أن يكون عاقلاً، فلا يصح طلاق المجنون، ولو كان جنونه متقطعاً يأتيه مرة، ويزول عنه مرة أخرى، فإذا طلق حال جنونه لا يعتبر ولا يحسب عليه بعد الإفاقة.

والمراد بالجنون من زال عقله بمرض، فيدخل المغمى عليه. والمحموم الذي غيبت عقله الحمى فصار يهذي، ومن زال عقله بسبب صداع شديد أو مرض مخي، أما الذي لم يزل عقله ولكنه يغطي ويستتر بسبب تناول مسكر من خمر وحشيش وأفيون. وكوكايين ونحو ذلك من المخدرات التي تغطي العقل، فإن تناولها الشخص وهو عالم بأنها تزيل العقل ليسكر ويطرب، فذهب عقله وطلق امرأته فإن طلاقه يقع عليه، وإن تناولها وهو يعتقد أنها لا تسكر. أو تناولها لتوقف إزالة مرضه عليها، فغاب عقله وطلق فإن طلاقه لا يقع.

وحاصل ذلك أن كل ما يأثم الإنسان بتناوله من المسكرات، فإنه إذا غاب به وطلق زوجته وهو لا يدري فإن طلاقه يقع عليه زجراً ولأمثاله الذين ينتهكون حرمات الدين، أما الذي لا يأثم بتناوله فإنه لا يحسب عليه لأنه معذور.

ثانيها: أن يكون بالغاً، فلا يقع طلاق الصغير الذي لم يبلغ، ولم مراهقاً مميزاً ، ولا يحسب عليه طلاقه حال الصغر مطلقاً ولو كبر.

ثالثها: أن يكون مختاراً فلا يصح طلاق المكره على تفصيل في ذلك. (الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 251)

الفرع الثاني: تشترط في طلاق الزوجة أمور:

الأول: أن تكون باقية في عصمته، فإذا بانت منه وطلقها وهي في العدة فلا يقع طلاقه لأنها وإن كانت زوجته باعتبار كونها في العدة، ولكن لما طلقها طلاقاً بائناً لم يكن له عليها ولاية.

الثاني: أن لا تكون موطوءة بملك اليمين، فإذا طلق أمته فلا يقع عليه، كما تقدم.

الثالث: أن تكون زوجته بالعقد الصحيح، فإذا عقد على معتدة. أو عقد على أخت امرأته. أو نحو ذلك من العقود الباطلة، التي تقدمت فإنه لا يقع عليه طلاقها لأنها ليست زوجة له. (الفقه على المذاهب الأربعة (4/ 254)

الفرع الثالث: شروط الصيغة أمران:

أحدهما: أن تكون لفظاً يدل على الطلاق صريحاً، أو كناية، فلا يقع الطلاق بالأفعال، كما إذا غضب على زوجته فأرسلها إلى دار أبيها، وأرسل لها متاعها ومؤخر صداقها بدون أن يتلفظ بالطلاق، فإن ذلك لا يعتبر طلاقاً، وكذا لا يقع بالنية. بدون لفظ، فلو نوى الطلاق أو حدث به نفسه فإنه لا يقع.

هل الإشارة والكناية من الأخرس أو من غيره يقومان مقام اللفظ، أو لا؟ في ذلك تفصيل المذاهب.

ثانيهما: أن يكون اللفظ مقصوداً، فإذا أراد أن يقول لامرأته: أنت طاهرة، فسبق لسانه وقال لها: أنت طالق فإن طلاقه لا يقع بينه وبين الله تعالى، أما في القضاء فإنه يعتبر لأنه لا اطلاع للقاضي على ما في نفسه، ويقال لمن وقع منه ذلك: مخطئ. الفقه على المذاهب الأربعة (258/4)

تعدد فرص الطلاق:

قال الله عز وجل: {الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان}،(البقرة: اية:229) دلّت الآية على أن عدد الطلقات ثلاث، وجعلت للزوج حق مراجعة زوجته بعد الطلقة الأولى والثانية، وبه حمى الإسلام المرأة من الضرر الذي كان يلحق بها، وراعى مصلحة الرجل حيث جعل للزوج حق الطلاق ثلاث مرات، وحرص الشرع على إبقاء العشرة بين الزوجين من طريق المراجعة مرتين فقط، لتحقق الكفاية فيهما لتدارك ما فرط، فقد يطلق الرجل لغضب سريع ثم يندم، وقد يطلق لسبب ثم يزول السبب، وقد يطلق لسوء عشرة المرأة، فتتألم من الفراق، وقد يكون لها أولاد، فتحرم من رؤيتهم، أو تتضايق من تربيتهم. واشتراط التحليل، أي الزواج برجل آخر، لحل رجوع المرأة إلى المطلِّق بعد الطلقة الثالثة، يحمل الزوج على الإمساك عن إيقاع الطلقة الثالثة، ويدفعه إلى الحرص على إبقاء الزوجية؛ لأن الرجل بحكم الغَيرة والحمية يأنف من مثل هذا الفعل، فكأنه في حكم الباب المسدود، وكأنه إحالة على شيء عسير الحصول بعيد التحقق. الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (9/ 6907)

مقصد تحديد عدد التطليقات بثلاث:

لَمْ تَجُزْ الزِّيَادَةُ عَلَيْهَا نَظَرًا لِمَصَالِحِ النِّسَاءِ وَزَجْرًا لِلرِّجَالِ عَنْ تَكْثِيرِ مَفْسَدَةِ الطَّلَاقِ. قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 108)، فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا شَرَعَ الطَّلَاقَ مَرَّةً وَاحِدَةً كَيْ لَا يَتَكَرَّرَ عَلَى النِّسَاءِ كَسْرُ الطَّلَاقِ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ شِدَّةِ الْبَلَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ؟ قُلْنَا: لَوْ جَوَّزَ الشَّرْعُ الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ لَعَظُمَ الْإِضْرَارُ بِالنِّسَاءِ، وَلَوْ قُصِرَ عَلَى مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ لَتَضَرَّرَ الرِّجَالُ، فَإِنَّ النَّدَمَ يَلْحَقُ الْمُطَلِّقَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فِي كَثِيرٍ مِنْ الْأَحْوَالِ فَقُصِرَ الطَّلَاقُ عَلَى الثَّلَاثِ لِأَنَّ الثَّلَاثَ قَدْ عُرِفَتْ فِي مَوَاطِنِ الشَّرِيعَةِ كَإِحْدَادِ النِّسَاءِ عَلَى الْمَوْتَى وَالتَّهَاجُرِ بَيْنَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ. (قواعد الأحكام في مصالح الأنام (1/ 247)

ويرى الباحث أن الثلاث فرص في كل الأمور كافية للتقييم والتقويم، فإذا استفذها الإنسان؛ فإما لصواب قراره، أو لخفة عقله وفي الحاليين ينبغي أن لا يُمنح فرصة رابعة إلا أحوال نادرة وخاصة جداً.

الفرصة النادرة بعد الطلاق:

رجوع المرأة إلى زوجها بعد البينونة الكبرى؛ أعني بعد نفاد الثلاث تطليقات؛ قال تعالى: (فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)،(البقرة: اية 238) إن طلَّق الرجل زوجته الطلقة الثالثة، فلا تحلُّ له إلا إذا تزوجت رجلا غيره زواجًا صحيحًا وجامعها فيه ويكون الزواج عن رغبة، لا بنية تحليل المرأة لزوجها الأول، فإن طلقها الزوج الآخر أو مات عنها وانقضت عدتها، فلا إثم على المرأة وزوجها الأول أن يتزوجا بعقد جديد، ومهر جديد، إن غلب على ظنهما أن يقيما أحكام الله التي شرعها للزوجين. وتلك أحكام الله المحددة يبينها لقوم يعلمون أحكامه وحدوده; لأنهم المنتفعون بها. (التفسير الميسر (1/ 36))

المقصد من الرجوع إلى الزوج الأول:

ومن مقاصد الشريعة في الزواج الثاني - والله أعلم - التعرف على الحياة الزوجية الجديدة، فتوازن بينهما، فتعرف الفرق بين العشرتين، فيكون ذلك درسًا جديدًا لحياة زوجية جديدة، وبناء أسرة جديدة، وترابط أسري واجتماعي مع أسرة جديدة، فمتى تغيرت التربية، ربما يكون لهذا التغير الأثر الطيب على الحرث، فيكون العطاء من الزوجين أكثر، وإن حصل طلاق من الزوج الثاني، فإنها إن رجعت إلى الزوج الأول، رجعت بعد دراسة مقارنة بين الزوجين، ومحاسبة للنفس، فبعد ذلك تزول الخلافات غالبًا، وتقوى الروابط، فيكون الحكم لسلطان العقل المبني على سلطان الشرع بعيدًا عن سلطان الهوى. (الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية (ص: 41)

الخاتمة:

وبعد التطواف في ثنايا كتاب الله وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم, والنظر في كتب أهل العلم في التفسير وشروح الحديث والفقه وأصوله واللغة وغريبها ومايتصل بها؛ توصل الباحث لعدد من النتائج والتوصيات.

أولاً: النتائج: من أهمها:

1. أن معرفة مقاصد الشرع تطمئن قلب المؤمن بأن هذا الدين من لدن حكيم خبير.
2. أن الشريعة كلها عدل ورحمة، تتناسب مع كافة الأحوال والأزمان والأنماط.
3. راعت الشريعة أحوال الناس في كافة الظروف، ووضعت علاجاً لكل حالة، ودواءً لكل داء.
4. إن الطلاق حالة استثنائية - لعلاج ما يعتور المجتمع المسلم - لم تغفلها الشريعة، بل بيَنتها غاية البيان.
5. للطلاق شروطٌ لا بد من اسيفائها.
6. وضع الشرع مجموعة من التدابير لعلاج المشاكل الزوجية تفادياً للطلاق.
7. سعت الشريعة الاسلامية في علاج النشوز سواء كان من الزوج أو الزوجة.
8. جعلت الشريعة الاسلامية الطلاق متعدداً حتى يعطي فرصاً للمعالجة.
9. أن الطلاق محدد بعدد لا تسمح الشريعة الإسلامية للزوج أن يتجاوزه.
10. أن الطلاق قد يكون الضرر الأخف والحل الناجع للزوجين.
11. الطلاق يرفع الضرر عن كلا الزوجين ، بشرط أن يكون متحققاً لا متوهما.

ثانياً التوصيات:

توصي الدراسة بالآتي:

1. تبصير المسلمين بدينهم حتى لا يستوردوا البضاعة الكاسدة من أفكار البشر الأرضية التي لا تسمن ولا تغني من جوع.
2. تعميم دراسة مقاصد الشريعة على جميع العبادات والمعاملات؛ للوقوف على جمال الشرع الإسلامي الحنيف وكماله، واكتشاف أسراره.
3. طرح البديل الإسلامي للناس ببيانه والدعوة إليه مصحوباً بتعليل الأحكام وبيان حكمها.
4. دعوة طلاب العلم للعناية بعلم المقاصد.
5. دعوة العلماء لاستكمال الجهود في بناء هذا الطود الشامخ، والعلم النامي- علم مقاصد الشريعة الإسلامية.

قائمة المصادروالمراجع:

القرآن الكريم

أحكام القرآن, علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين،المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: 504هـ), تحقيق موسى محمد علي وعزة عبد عطية, دار الكتب العلمية، بيروت, الطبعة الثانية، 1405 هـ

البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخيربن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: 558هـ)، بحقيق قاسم محمد النوري، دارالمنهاج – جدة، الأولى، 1421 هـ- 2000 م

التفسير الواضح,الحجازي، محمد محمود, دار الجيل الجديد – بيروت, الطبعة العاشرة - 1413هـ

الروضة الندية (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النَّديَّة»), أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: 1307هـ), العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني, تحقيق علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ, دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة - جمهورية مصر العربية, الطبعة الأولى، 1423 هـ - 2003 م

تاج العروس من جواهر القاموس, محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ), تحقيق: مجموعة من المحققين, دار الهداية.

التفسير الميسر, نخبة من أساتذة التفسير, مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – السعودية, الطبعة الثانية، 1430هـ - 2009 م

الجامع لأحكام القرآن = تفسيرالقرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكربن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني و إبراهيم أطفيش، دارالكتب المصرية – القاهرة، الثانية، 1384هـ - 1964 م

شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم, نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (المتوفى: 573هـ), تحقيق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله, دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية) الطبعة الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

جامع المسائل لابن تيمية - عزير شمس, المؤلف: تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ), تحقيق: محمد عزير شمس

إشراف: بكر بن عبد الله أبو زيد, الناشر: دار عالم الفوائد للنشر والتوزيع, الطبعة الأولى، 1422 هـ

الزواج بنية الطلاق من خلال أدلة الكتاب والسنة ومقاصد الشريعة الإسلامية، صالح بن عبد العزيزبن إبراهيم آل منصور(المتوفى: 1429هـ)، دارابن الجوزي للنشروالتوزيع، المملكة العربية السعودية، الأولى، 1428 هـ

علم المقاصد الشرعية, نور الدين بن مختار الخادمي, مكتبة العبيكان, الطبعة الأولى 1421هـ- 2001م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ , أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَة الشَّريعة, دار الفكر - سوريَّة – دمشق, الطبعة الثانية عشرة.

قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: 660هـ)، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة.

معجم مقاييس اللغة, أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ), تحقيق عبد السلام محمد هارون, دار الفكر, 1399هـ - 1979م.

مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد, الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

معجم اللغة العربية المعاصرة, د أحمد مختار عبد الحميد عمر, عالم الكتب, الطبعة الأولى، 1429 هـ - 2008 م, عدد الأجزاء: 4 (3 ومجلد للفهارس) في ترقيم مسلسل واحد.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير, أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ), المكتبة العلمية – بيروت, عدد الأجزاء: 2 (في مجلد واحد وترقيم مسلسل واحد).

الموافقات, إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ), تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان, دار ابن عفان, الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م, عدد الأجزاء: 7

الموسوعة الفقهية الكويتية, وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت, عدد الأجزاء: 45 جزءا, الطبعة: (من 1404 - 1427 هـ), الأجزاء 1 - 23: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت, مطابع دار الصفوة – مصر, ..الأجزاء 39 - 45: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، مكتبة القاهرة.